

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز ()

تعليمات جمركية رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

حظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system)

وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (MOCI_14_01985_2021) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٣١ والمقيد لدينا بوارد السجل العام رقم ٤٨٦ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

حظر استيراد كافة أنواع أنظمة العادم الرياضية المعدلة (exhaust system) وملحقاتها وجميع أنواعها التي تسبب الضوضاء.

مادة ثانية

يستثنى من الحظر المذكور في المادة الأولى الهيئات الرياضية المتخصصة بالمحركات .

مادة ثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه

مادة رابعة

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

للعلم والعمل به من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية

صدر بتاريخ : ٢٠٢١/٢/٨

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

٢٠٢١/٢/٨

المستشار
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان الخاسية .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوت اليوم)
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- أ. رقية بوسعدة - إسراء الكندري (٩٣٦٧)